. @ 337 @

وذلك من وجهين . .

أحدهما : أن العمل بشهادة الشاهد أخذ بكتاب ا وسنة رسوله ، لأن ا يقول : { وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مّنكُمْ } ويقول : .

{ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ فَإِن لّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشّهَدَآءِ } إلى غير ذلك من الآيات . .

وقد صح عن النبي صلى ا عليه وسلم القضاء بالشاهد واليمين في الأموال . .

وفي الحديث (شاهداك أو يمينه) وهو حديث صحيح . .

فالأخذ بشهادة الشاهد إذا من العمل بكتاب ا وسنة رسوله لا من التقليد لرجل واحد بعينه تقليداً أعمى . .

الوجه الثاني : أن الشاهد إنما يخبر عما أدركه بإحدى حواسه والمدرك بالحاسة يحصل به القطع لمن أدركه بخلاف الرأي ، فإن صاحبه لا يقطع بصحة ما ظهر له من الرأي . .

ولذا أجمع العلماء على الفرق بين خبر التواتر المستند إلى حس ، وبين خبر التواتر المستند إلى عقل . .

فأجمعوا على أن الأول يوجب العلم المفيد للقطع لاستناده إلى الحس . .

وأن الثاني لا يوجبه ، ولو كان خبر التواتر يفيد العلم في المعقولات لكان قدم العالم مقطوعاً به . .

لأنه تواتر عليه من الفلاسفة خلق لا يحصيهم إلا ا . .

مع أن حدوث العالم أمر قطعي لا شك فيه . .

فالذين تواتروا من الفلاسفة على قدم العالم الذي هو من المعقولات لا من المحسوسات لو تواتر عشرهم على أمر محسوس لأفاد العلم اليقيني فيه . .

فالشاهد إن أخبر عن محسوس ، وكان عدلاً ، فهو عدل مخبر عما قطع به قطعاً لا يتطرق إليه الشك ، بخلاف المجتهد ، فإنه عدل أخبر عما ظنه ، فوضوح الفرق بين الأمرين كما ترى .